وحينئذ (1) فلا يكون إمام منهم حجة على الآخر في قبول رواية راو أورده (2) فهذا [محمد بن] (3) إبراهيم التميمي قال فيه أحمد بن حنبل " يروي مناكير " (ذكر) (4) ذلك الباجي في رجال البخاري (5) وكذا العقيلي (6) وقال فيه ابن